

شرح الروض المربع 68 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

للعالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا فين الان اما بعد فقد وقفنا عند قوله ايش ظاهرا وباطن فسخ ظاهر باطن. طيب تفضل واذا اختلف - 00:00:13

وان اختلفا في اجل ضع رقم ثلاثة بان هذا المثال النقطة الثالثة في الاختلاف. طيب بان يقول المشتري اشتريته بكذا مؤجلة وانكره البائع. طيب والباقي يقول لا ما بعتها بثمن مؤجل - 00:00:29

هنا نمضي كلام من؟ من ينفي الاجل. يعني الاصل انه ما في اجل. الاصل انه تفضل او اختلفا او اختلفا في شرط صحيح بشرط صحيح او فاسد كرهن او ضمرين - 00:00:46

او ايش او قدرهما ايوه فالقول قول من او قدرهما يعني قدر في قدرهما اكتبوا قدرهما اي الراهن ايوا او ايش او او الضمرين يعني او او المضمون طيب اذا اختلف اذا اختلف في شرط قال انا بعتك بشرط رهن - 00:01:01

فالاصل ايه؟ انه ما في رهن اذا فالقول قول من ينفيه تفضل لان الاصل عدمه وان اختلفا في عين المبيع طيب اذا اختلفا في الرهن او في قدر الرهن قال له انا - 00:01:28

آآ بعتك بشرط انك تجيب الراهن تخلي عندي رهن اه ايش شيئاً مثلها مثلها سيارتيك مثلها قال لا احنا اتفقنا على راحة سيارة واحدة الواحدة متفق عليها والزائد لا مدعاه ما نلتقت اليه - 00:01:43

تفضل يا شيخ وان اختلفا في عين المبيع هذا الخامس. النقطة الخامسة بالاختلاف كبعتنى معيش فى عين المبيع اكتبوا غير التالى المبيع مو تالى كيف اختلف فى عين المبيع؟ مثاله - 00:02:06

كبعتنى هذا العبد قال بل هذه الجارية طيب تحالف طب ليش هذا يقول بعترني هذا العبد يقول لا الجارية الظاهر الجارية هنا ارخص هو مو ما في قاعدة انه هذى ارخص ذاك بس يعني كانت ارخص فيقول له انا بعتك الجهلة. تفضل. تحالف وبطل اي فسخ البيع. ايوه.

كما لو اختلفا في - 00:02:24

ثمن انتهينا كما لو اختلف في الثمن اكتبوا رقم واحد السابق اللي راح هذاك الاول شيء طيب القول قول بائع بيمنه. هذا المذهب يعني المصنف ايش قال؟ قال اذا اختلف في عين المبيع - 00:02:44

تحالفا وبطل البيع يتحالف مثل رقم واحد يحلف البائع بعدين يحلف المشتري بعدين ينفسخ هكذا قلنا لكن المذهب ليس هذه رواية طيب لكن المذهب ان القول في هذه الحالة اذا اختلف في عين المبيع ان القول هو قول البائع بيمنه لانه كالغaram وهي المذهب وجزم بها في الاقناع - 00:03:05

والمنتهى وغيرهما. وكذا لو اختلفا في قدر المبيع طيب في قدر المبيع بعتك ايش المساحة هذى لا اقل منها بعث لك الكيسين لا كيس واحد وهكذا فالقول قول البائع بيمني طيب اكمل وان تميا - 00:03:32

وان سميأ نقدا واختلفا في صفتة صفة الثمن يعني. اخذ نقد البلد ايه ثم غالبه رواجا اذا اخذ نقض البلد الف اذا في نقد في البلد ينصرف اليه او غالبه رواجا - 00:03:51

يعني في في البلد في اكثر من نقد يمشي لكن في نقد غالب في نقد نادر وهذا قلنا موجود في بعض البلاد يكون اه بيكون فيه اكثر من ثمن طيب ثم ثم الوسط ان استوت. اذا استوت اكتبوه رواجا يعني او في الرواج. استوت في الرواج - 00:04:08
معناه اذا آآ سميأ نقدا فهمتوا؟ واختلفوا في اسم النقد هذا هل هو ريال سعودي ولا هو ريال يمني هل هو دينار كويتي ولا دينار اردني

فترجم لنقد البلد ومتبايعة في السعودية اذا ريال سعودي - 00:04:29

طيب او غالبه رواجا اذا كان حصل البيع هذا في منطقة حدودية يستعملوا الريال السعودية يستعملوا الريال اليمني لكن الريال اليمني بشكل اكتر مثلا يعني هو اكتر رواجا فيصير بالريال اليمني لا الريال السعودي هو الاكتر رواجا يصير - 00:04:49
الريال السعودي طب او ثم الوسط ان استوى يعني ؟ كنا في منطقة كلا العملتين رائجة بنفس الدرجة اذا سنأخذ الوسط يعني نص من هنا ونص من هنا يا شيخ السادس - 00:05:06

وان ابى كل منهما تسليم ما بيده من المبيع والثمن رقم ستة كل واحد تعاندوا الان ايوه حتى يقبض العوض كل منهما ابى ان يسلم في يده من من ثمن او مبيع حتى يقبض العوض. لأن قال البائع لا اسلم - 00:05:22

المبيعة حتى اقبض الثمن. وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى استلم المبيع قيمة العناد طيب والعناد هذا ما هو مش يعني احيانا مش في الضرورة يكون هو خطأ منها لا يكون اه عدم ثقة بينهم - 00:05:41

طيب قال والثمن عين. ضعوا الف لو سمحتم الف ولا تحطوا واحد بدل الف. طيب والثمن عين يعني والثمن معين فما الحل اقرأ الان
نصب عدل اي نصبه الحكم يقبض منها المبيع والثمن. نعم. خلاص اذا كان الثمن معين هذه السيارة مقابل هذه الثياب - 00:05:58
فاذما يقبض هذه وتلك ويعطي كل واحد حقه القاضي يعين ذلك اكمل. ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع لجريان عادة الناس
بذلك. انتهينا لكن افترض انه الثمن اللي اختلف في صورة الاختلاف هذا الثمن ما هو الدين ؟ ما هو عين معينة ليس شيئا معينا هي
دين - 00:06:25

في ذمتني يعني طيب وان كان الثمن دينا اكتبوا رقم اثنين هنا دينا حالا يعني جاء اجله اجر بائع على تسليم المبيع لتعلق حق
المشتري يعنيه يقول البائع اول شي انت سلم - 00:06:48

ثم اجر مشترى ان كان الثمن في المجلس ثم اجر مشترى ان كان الثمن في المجلس لوجوب دفعه عليه فورا لتمكنه منه ان كان الثمن
في المجلس اكتبوا الف وان كان دينا غائبا في البلد هذا باب. عندنا ثلاث احتمالات - 00:07:04

من يكون الثمن بمسألة الاختلاف هذا اللي حصل كل واحد يقول انا ما اسلم ما اسلم الثمن والثاني يقول ما اسلم السلعة انت سلم اذا
كان الثمن يعني هي لها اربع صور اما ان يكون الثمن عين معناه القاضي يعين واحد يقبض منها ويسلم كل واحد واما ان يكون -
00:07:25

الثمن الذمة فعند ذلك ان كان الثمن موجود في المجلس هذه صورة. الصورة الثانية لا هو ليس في المجلس. لكن هو في البلد موجود.
هذه الصورة الثانية باع. الصورة الثالثة انه لا ثمن هو لا هو في البلد ولا في المجلس وانما هو بعيد - 00:07:44

مسافة قصر فهمتوا الثلاثة الان نمر عليها. اقرأ الان ايوه فين وصلت ؟ وين كان الثمن حالا ما قرأتها. طيب وان كان الثمن دينا حالا
اجبر بائع على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري يعنيه. ثم اجر مشترى - 00:08:01

كان الثمن في المجلس لوجوب دفعه عليه فورا لتمكنه منه. وقلنا اذا كان في الثمن في المجلس ضعوا الف طيب. وان كان دينا غائبا
في البلد غائبا باع غائبا في البلد او فيما دون مسافة القصر حجر عليه اي على المشتري في المبيع وبقية ماله حتى يحضره -
00:08:23

احجر على المشتري في المبيع ما نخليه يتصرف في المبيع نمسك المبيع هو السلم الان السلعة لكن نحجر عليه ولا نسمح له بالتصرف
فيها وحتى في امواله الاخرى حتى يحضر الثمن ويسلم. طيب - 00:08:46

خوفا من ان يتصرف في ماله تصرفها يضر بالبائع. طيب وان كان المال غائبا بعيدا غائبا جيم ايوه مسافة القصر او غيبه بمسافة القصر
عنها اي عن البلد والمشتري معسر يعني او ظهر ان المشتري معسر فلاباع الفسخ. طيب اسمع لانه قال وان كان المال غائبا -
00:08:59

بعيدا هذا احتمال والمشتري معسر ترى هنا الواو اكتبوا الواو هنا بمعنى او ولهذا الشارح صرفها لانه اذا كان المال غائبا بعيدا او انه
المشتري معسر يعني لا عنده مال ما عنده مال هنا - 00:09:26

او انه معسر اصلا ولهذا قال يعني او ظهر ان المشتري معسر فللبائع الفسخ اكمل يا شيخ. لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا
ايه يعني محجور عليه بالفلس - 00:09:51

طيب اذا نلغي هنا في هذه الحالة فلبائع الفسخ نفسها. طيب اكمل وكذا مؤجر بنقد حال تعامل يا ابني تعامل ايوه ماني معاك وكذا
مؤجر بنقد حال لا يعني المؤجر نفس الشيء يصلني ما بيغى يسلم الاجرة وهذا ما بيغى يسلم العين المؤجرة - 00:10:09

طيب ويثبت الخيار للخلف في الصفة اذا اذا باعه شيئاً موصوفاً هذا الخيار الثامن وهو الخيار للخلف في الصفة طيب اذا باعوا شيئاً
مصفوفاً اذا ويثبت الخيار للخلف في الصفة. يعني تخلفت الصفة اللي اتفقوا عليها - 00:10:32

او لتغير ما تقدمت رؤيته ما تقدمت رؤيته العقد وبذلك تمت اقسام الخيار. اذا هذا خيار اخier ايش؟ اشتراه بصفة معينة. البائع وصف
السلعة وصفاً معيناً. لما استلم السلعة وجدها مخالفاً - 00:10:52

او اراه السلعة فرأها ثم قبل العقد ثم لما عقد العقد واخذ السلعة اذا هي تغيرت عن الرؤية الا السابقة. فهمتوا؟ هذا كله يثبت الخيار
للمشتري انه يردها طيب اكمل يا شيخ - 00:11:10

قال رحمة الله تعالى فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه قال ومن اشتري مكيل ونحوه ونحوه؟ لحظة
لحظة اسمعوا اكتبوا الكلام هذا اللي اقوله ثم سنقرأ بسرعة - 00:11:28

عندنا اكثراً من مسألة. مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه فعندنا اشياء لا يصح التصرف فيها قبل قبضها وعندنا اشياء مضمونة
ضمانها على باعها قبل قبضها اذا انتبهوا عندنا اشياء لا يصح التصرف فيها قبل قبضها. معناه عندنا في المقابل اشياء يصح التصرف
فيها قبل قبضها - 00:11:45

وعندنا اشياء من ضمان البائع قبل القبض هي من ضمان البيع وفي اشياء قبل القبض هي من ضمان المشتري فهمتوا المسألتين آآآ
طيب والضد يظهر حسنه الضد صح ولا لا؟ اذا عرفنا شي يصير ايش - 00:12:08

عرفنا ما يقابلة قال اي الشارع شارع الشارع شارع الشرح يعني انا اقصد نفسي اكتبوا ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه ما لا
يصح التصرف فيه قبل القبض هذا عنوان. وابدوا رق موسى اذكر سبعة نقاط. عشان كذا اختاروا مكان واسع - 00:12:25

جاء على الصفحة ولا في وخلوا العنوان ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه واحد المكين رقم واحد المكيل اثنين الموزون ثلاثة
المعدود اربعة المزروع اربعة المزروع كم باقي لكم عندي - 00:12:50

خلاص يعني حافظين الرقم كم هذه الاشياء الاربعة الان ما يمكن التصرف فيها قبل قبضها تعرفون لماذا لانها ما تتعين الا بالقبض. لما
اقول لك بعث لك عشرة كيلات طيب كيف تعرف حقة ملكي؟ انا عندي مئة كيلو هنا كيف حرك تعرفه وتتصرف فيه؟ هذا يتوقف -
00:13:17

على حق توفيته يبغايه احده يوغيك حقك فلازم اكيل لك العشرة الكيلات حتى تعرفها وتعين لك ثم تتصرف فيها قبل كذا ما لك
تتصرف فيها فهمتوا علي اللي هي ادي المكيل والموزون - 00:13:36

والمعدود والمزروع ضيفوا اليها ما بيع بصفة مبيعة بصفة يعني ايش بيعها بصفة؟ يعني ما رأيتها انت وانما انا وصفتها لك فلازم ما
تستطيع التصرف فيها هذى حتى تقبضها فهمت؟ وصفت لك حقيقة - 00:13:51

اذا ما بيع بصفة اكتبوا ولو معيناً. يعني انا وصفت لك السيارة اللي عندي ما يصح وصف السيارة ملعيش طيب وصفت لك السيارة اذا
كان يمكن وصفها طيب وصفت لك - 00:14:11

السلعة الشياب او غيرها انت ما رأيتها ما تتصرف فيها حتى تقبضها السادس او برأوية سابقة ولو معينة او برأوية سابقة يعني بعنتك
السلعة انت رأيتها قبل تذكر السيارة اللي شفتها امس - 00:14:27

تشتريها ابيعك اياها بكتذا الان انت شفتها البارحة لكن تقول لي طيب خلاص هذى سيارة معينة مثلاً او رأيتها. ها برأوية سابقة هي
معينة طبعاً لكن هذه السيارة السابقة عند القبض - 00:14:48

يمكن يكون تغيرت فهمتوا مسلاً؟ فالابد ان تقبضها بصفتها ثم تتصرف فيها احنا قلنا الان لو تغيرت الصفة او رؤية اه او ما سبق رؤيته

اذا تغير فما يحق يعني يحق لك الخيار - 00:15:06

طيب السابع ما شرط فيه التقابض ما شرط فيه التقوى لا بد تقبضه ثم تتصرف فيه يعني بعنا الذهب بالذهب اللي عندي بالذهب اللي عندك اليسرى التقابض؟ بلاش هو يشترط طبعاً بس انا اقول بلاش المثال بعنتك الذهب بالفضة الذهب عندي بالفضة اللي عندك - 00:15:22

هل يمكنك التصرف بالذهب اللي عندي قبل ان تقبضه ما يمكن الان نشترط التقابض لانه لو ما قبضته لو لم تقبضه ترى ما يصح العقد اصلاً. ها عقدك مو صحيح كله مو صحيح - 00:15:45

صح ولا لا؟ اذا ما حصل تقابل واش حيث اشترط التقابض فالعقد باطل انتهينا انتقلوا عنوان جانبي عنوان اخر يعني ما ها ما يضمنه البائع قبل القبض يعني ما كان من ضمان البائع قبل القبر بس اختصرنا العبارات - 00:16:00

ما يضمنه البائع قبل القبض طيب قبل القبض الان بعنتك انا عشرة كيلات او كذا لكن القبض انت ما تقدر تتصرف صح ولا لا انت مجتمع ما تقدر تتصرف في العشر كيرات حتى تقبض - 00:16:20

طب لو تلفت العشرة القيارات من ضمان البائع ما هي هذه الاشياء؟ واحد المكيل. اثنين الموزون. ثلاثة المعدود واربع المزروع وخمسة مبيعاً بصفة. وستة او بروية سابقة هي ثمانية على فكرة كم ذكرها؟ ستة - 00:16:41

الستة الماضية او بروية سابقة كل هذه الاشياء اللي ما يصح لي ان اتصرف فيها. لو تلفت هي من ضمان بائعها طيب كم باقي لكم عندي؟ اثنين سبعة الثمر على الشجر - 00:17:03

الثمر على الشجر يعني لو اشتريت انا منك اه آآ طب في النخلة رطب في النخلة فهي لو تلفت وهي في النخلة يصير على بيعه مش على المشتري طب لو قال المشتري او قال البائع تعال خذها خلاص - 00:17:23

يعني بمعنى؟ قال انا خلية النخلة لا هي من ضمانك حتى استلمها ثمانية ما منعه البائع من قبضه ما منعه البائع من قبضه فيكون هو من ضمان البائع طيب يعني حتى لو كان العشر الكيلات ثم وضعها على جنب وما سمح لك تاخذها. اعطيك العذر كلـي. طيب بكرة خليةها. جينا بكرة - 00:17:40

فمن ضمان البائع انت هنا يا مشايخ اكتبوا العنوان الثالث ما يصح التصرف فيه قبل قبضه ها؟ هو شيء واحد طول معين المبيع المعين مثل الدار المعينة والسيارة المعينة والفرس المعين - 00:18:06

فهمتوا مكانة معينا هذا هو ايـش؟ يعني ما يحتاج الى توفـية. انا بعـنك ايـبعـك هذهـ السـاعةـ هـذـهـ مـعـيـنـةـ صـارـتـ خـلاـصـ بـعـنكـ هـذـهـ السـاعـةـ الانـ هيـ اـمـامـناـ يـصـحـ تـصـرـفـكـ فـيـهاـ قـبـلـ اـنـ تـقـبـضـ السـاعـةـ لـاـنـ اـصـلـاـ مـاـ يـتـوـقـفـ - 00:18:30

يعني تصرفـكـ فـيـهـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ عـلـىـ اـسـتـلـامـهاـ مـاـ يـبـغـىـ لـهـ حـقـ تـوـفـيـةـ وـلـاـ غـيـرـهـاـ. طـيـبـ اـنـ سـنـقـرـأـ الـكـلـامـ الـلـيـ سـنـقـرـأـ كـلـهـ يـنـصـبـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ اـقـرـأـ يـاـ شـيـخـ - 00:18:50

ومن اشتري مكيلـاـ وـنـحـوـهـ وـاحـدـ مـكـيلـ وـاحـدـ مـوـزـوـنـ اـثـنـيـنـ تـفـضـلـ وـهـوـ الـمـوـزـوـنـ وـالـمـعـدـودـ وـالـمـزـرـوـعـ هـذـاـ اـرـبـعـةـ صـحـ بـيـعـ الفـ وـلـزـمـ بالـعـقـدـ. بـاءـ. حـيـثـ لـاـ خـيـارـ فـهـمـتـواـ؟ـ اـيـهـ وـلـمـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ فـيـهـ طـيـبـ وـلـمـ يـصـحـ

هـذـيـ ثـلـاثـةـ اـحـكـامـ تـسـمـعـواـ الـبـيـعـ صـحـيـحـ وـالـعـقـدـ لـازـمـ لـكـنـ مـاـ يـصـحـ تـصـرـفـكـ فـيـهـ؟ـ طـيـبـ وـلـمـ يـصـحـ تـصـرـفـ فـيـهـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ اـكـمـلـ تـصـرـفـهـ فـيـ كـيـفـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ - 00:19:25

بـيـعـ اوـ هـبـةـ اوـ اـيـجـارـةـ اوـ رـهـنـ اوـ حـوـالـةـ يـعـنـيـ ايـ تـصـرـفـ لـاـ يـصـحـ طـيـبـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ طـيـبـ يـمـكـنـ نـسـتـثـنـيـ التـصـرـفـ بـعـدـيـنـ اـيـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ اـبـتـاعـ طـعـامـاـ فـلـاـ بـيـعـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ. طـيـبـ. وـيـصـحـ اـكـتـبـواـ - 00:19:40

عـتـقـهـ لـحـظـةـ كـيـفـ يـسـتـوـفـيـهـ؟ـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ مـكـيلـاـ اـنـ يـكـالـ لـهـ وـاـذـاـ كـانـ مـزـرـوـعـاـ يـزـرـعـ لـهـ وـاـذـاـ كـانـ اـهـ مـعـدـودـاـ يـعـدـ لـهـ وـهـكـذاـ. طـيـبـ. اـذـاـ مـاـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ لـكـنـ سـنـسـتـثـنـيـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ. اـيـوهـ. وـيـصـحـ اـكـتـبـواـ - 00:19:59

وـجـعـلـهـ مـهـرـاـ لـلـحـظـةـ وـيـصـحـ اـكـتـبـواـ قـبـضـهـ عـتـقـهـ هـذـاـ وـاحـدـ الـفـ لـاـ تـقـولـواـ وـاحـدـ الـفـ وـجـعـلـهـ مـهـرـاـ وـعـوـضـ خـلـعـ يـعـنـيـ جـعـلـهـ عـوـضـ لـلـخـلـعـ جـيـمـ وـوـصـيـةـ بـهـ دـالـ - 00:20:20

اذا يصح التصرف في هذه الاشياء التي الاصل عدم صحة التصرف في اشياء مستثناة العتق لقوة السرايا يقولوا خلاص لانه اذا اعتقووا خرج عن عن الحدود الان خرج عن سرايته اقوى - 00:20:41

فما يمكن يرجع مرة ثانية عبد خلاص اصبح حرا يعني هذا تعليفهم طبعا. وجعله مهرا لانهم يتسهالوا في الغر اليسيير في هذا وعوظ للخلع يتسهال لانه لانه عوظ بالنسبة للمهر وعووض الخلع - 00:20:58

والوصية هذى فيها تساهل الغر اليسيير والوصية تصح اصلا بالمدعوم فيعني استثنينا هذه لانها صارت اشبه طيب اشبه بها يعني تصرف فيها لانها ما دام يجوز بالمدعوم اذا مثل هذا من باب اولى - 00:21:12

طيب اوسي اي قبل قبضه. اكمل يا شيخ وان اشتري المكينة او نحوه جزاها اكمل بارك الله فيك. صح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهم مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا. ليش ليش؟ ليش خرجنا الان عن الحين احنا ماشيين على - 00:21:33

الجادة ولا خرجنا عن الجادة يعني خالفنا القاعدة ولا ماشيين على المكيل ونحوه جزاها ايش يعني جزاها؟ يعني بدون كيل يعني اخذ اشتراكه ما شفت هذى الكومة من البرقة ببىعك هي كلها كاملة ما اقول لك - 00:21:54

كم كيلو؟ قال صح التصرف فيه قبل قبضه يعني خرج اكتبوا لان التعين كالقبض تذكروا قبل شوي قلنا ما كان معينا جاز التصرف فيه تفضل لان التعين كالقبض. لقول ابن عمر رضي الله عنهم مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعة. يعني موجودا ومجموعا - 00:22:11

فهو من مال المشتري امش المبيع بكيل ونحوه. بالله اكتب رقم واحد. واحد او بعده قبل قبضه فمن ضمان البائع مو قلنا الان ترانا قاعدين ننتقل الان اول شي تكلمنا عن التصرف الحين انتقلنا عالضمان تذكره في الظمان ايش كتبتو؟ كم شي مضمون على البائع - 00:22:32

ثمانية. ثمانية ايش هي الثمانية المكين والموزون والمدعود والمزروع ومبيع بصفة او برؤية سابقة هذه ستة وبقي اثنين الشجر ها؟ الثمرة على الشجر وما منعه البائع من استلامه. فهمتوا؟ يعني لو اشتري سيارة معينة - 00:22:53

اشتري سيارة معينة يستطيع يتصرف فيها قبل قبضها. نعم. يقدر يهدىها احد او بيعها. قبل ما يستلمها صح طيب تلفت عند صاحبها من ضمان من لا من ضمان مشتري هي حقي خلاص هذا حقي صارت - 00:23:15

من ضمان المشتري. طيب لو اني جيت ابغى اخذها منعني ما سلمني هي ثم ثانى يوم تلفت من ضمان مين البائع امشيوا يا اخوانى. وكذا لو تعيب قبل قبضه وان رقم اثنين لو سمحتوه الان هو سيدرك صور - 00:23:32

يقول ترى الظمان على البائع في هذه الصور ما هي هذه الصور؟ ان تلف واحد تعيب اثنين او تلف لافة ان نبيع بافة سماوية ثلاثة لا صنع لادمي فيها. افة سماوية لاننا قلنا الثمر على الشجر - 00:23:49

هذا عشان فيها نص حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح جمع جائحة وهي الافة السماوية طيب بطل اي فسخ البيع وان بقي البعض اب افرض انه التلف ما صاب الجميع صاب البعض ترك البعض قال خير المشتري في اخذه بقسطه من الثمن - 00:24:08

طيب اربعة الان سينتقل لشي اخر وان اتلفه اربعة وان اتلفه ادمي اخر يعني مو مو بافة هنا يختلف الوضع وان اتلفه اربعة اي المبيع بمكيل او نحوه ادمي سواء كان هو البائع او اجنبيا - 00:24:33

فما الحكم يا ايهاب خير مشترى بين فسخ البيع ويرجع على بائع بما اخذ من ثمنه وبين امضاء. طيب. ومطالبة مسرفه ببدلته اي بمثله. ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما. ابغاك تحفظوا القاعدة هذى - 00:24:51

ترى عندنا احيانا قواعد او ظواهير تصدق على على البدل دائما البدل في اي شيء مثل المثل او قيمة المتقوم يعني اذا كان هذا الشيء سواء قلنا اتلفت او غصبتك او اتلفت او - 00:25:11

اي يعني حيث وجب البدل فكيف يكون البدل؟ ان كان هذا الاصل مختلف مثلي يعني له مثيل وبعددين الفقهاء سيحددوا ايش هو

المثلي؟ بس تحديد الفقهاء للمثلي اختلف اليوم فهو له مثل ان كان هذا المخالف مثلي يعني له مثيل فيحضر مثيله. وان كان غير مثلي

- 00:25:36

نسميه متقوم فيجب عليه قيمته فهمتوا المسألة؟ يعني هذه الساعة فين ساعتين؟ ضاعت هذه الساعة ولا هذه النظارة مثالية ولا متقومة هذه الساعة متقومة ولا مثالية ما قلت لا تقول لي كانت ولا سألك عن هذه الساعة. ليش يعني - 00:26:00
هذا مثالية ولا متقومة ها مثالية فيروح يجيب لي زيها روحى بمناسبة ترى قزاز مكسور روح جيب لي زي نفس الكسر كمان يعني
هذا متقومة صارت لكن لو كانت هذه الساعة جديدة - 00:26:26

كما اجيت انت لها مثيل نفسى اجيب نفس النوع نفس المالكى يعني ان كان طيب تفضل يا شيخ وان تلف بفعل مشترى فلا
خمسة خمسة هذا رقم خمسة وان تلف بفعل المشترى اذا كان المخالف هو المشترى - 00:26:43
خلاص هو اللي اتلف اه طالب بایش؟ هو المخالف. اكمل يا شيخ. لأن اتلفه كقبضه وما عداه اي عدا ما اشتري بكييل او وزن او عد او
زرع كالعبد والدار. كالعبد اكتب معين - 00:27:01

والدار المعينة وزيدوا والثوب المعين والصبرة المعينة لأن التعين كالقبض طيب ما به وما عدا تصرف المشترى فيه قبل قبضه. ايوه.
لقول ابن عمر رضي الله عنهم كنا نبيع الابل بالبقيع بالدرارهم - 00:27:19

بيعها بالدرارهم انتبهوا هوما يبيعون الابل بالبقيع بالدرارهم هكذا طيب في ناس ما ياخذون الدرارهم مؤجلة يعني طيب بعدين
فتأخذ عنها يعني عن الدرارهم دنانير لما يجوا يستلموا الدرارهم اللي هي فضة - 00:27:40

فيقول لهم مثلا صاحبها انه ما عندي درارهم اعطيكم ذهب فتأخذ عنها الدنانير. يجوز هذا انه يأخذ عنها ذا بس بقيمتها اليوم. وليس
بقيمتها يوم ذاك يعني اليوم هو بيعى منهم هو يطالبهم مثلا بعشرة درارهم. كم تساوى العشرة درارهم في هذه اللحظة - 00:27:59
كم تساوى من الدنانير؟ فيأخذون ما يقابلهم. طيب او بالعكس ايوا تفضل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او بالعكس يعني
او يأخذون الدنانير او ويأخذون الدرارهم عن الدنانير فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ايه يتفضل - 00:28:18
فقال لا بأس ان تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقوا وبينهما شيء. ما يتفرق ما بينهما شيء؟ الربا الان. الان انا اطالب بذهب بدرارهم فضة مثلا
اطالبك بدرارهم فضة مقابل الابل اللي بعتها - 00:28:38

الابل التي بعتها فيقول هات الفضة فتقول لي ما عندي الفضة اديك ذهب اقول طيب كم تساوى؟ تساوى كذا من الذهب لازم يحصل
تقابط الان لماذا؟ لانه الان انتهى العقد الاول الان دخلنا في عقد جديد. ما هو العقد الجديد؟ بيع صرف الان اسابيع ذهب بفضة وفضة
وذهب - 00:28:56

فهمت ما لم يتفرقوا بينهما اكتبوا القاعدة يصح اما في الذمة او قولوا ايه خلاص كتبتوها طيب ما في ذمتى صح يعني بقول يصح
بيعه ما في الذمة لمن هو عليه حالا - 00:29:18

لمن هو عليه حالا طيب اتفضل يا شيخ المصنف ايش قال وما عداه يجوز التصرف فيه قبل قبضه اكمل يا شيخ الا المبيع بصفة
او رؤية متقدمة. يعني لا رؤية حاضرة. ايوا فهذه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه. يعني مرت معاكم هناك لانه ماذا - 00:29:39

ذكرها مع الاربعة لما قال هناك الماكيل والموزون ما ذكر هذه طيب وان تلف ما عدا المبيع بكييل ونحوه فمن ضمانه اي ضمان المشترى
لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه. انتبهوا يا اخوان. قال وان تلف ما عدا المبيع - 00:30:04

اه عدا المبيعة لكيله. ايش اللي ما عداه يقول هذا يكون من ضمان المشترى. ايش هو اللي ما عدا المعين يعني يقول وان
تلف المعين المبيع المعين فهذا من ضمان المشترى. صار ايه؟ صار المعين له حكمان - 00:30:27

يصح تصرف المشترى فيه قبل قبضه طبعا وضمانه على المشترى. فهمتوا المسألة الا اذا منعه من استلامها تتكلم عن القاعدة العامة
اكم يا فضيلة الشيخ وهذا ما لم يمنعه بائع من قبضه - 00:30:46

انت فين؟ انا ماني معاك ماني وين وين تلف قاعده؟ وان تلف ما عدا المبيع بكييل ونحوه فمن ضمانه اي ضمان المشترى لقوله
عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه - 00:31:05

طيب خلاص وهذا ما لم يمنعه بائع من قبضه فان منعه ضمان ما لم يمنعه بائع ضعه رقم واحد طيب اذا منعه البائع
يصير من ضمان البائع - 00:31:20

طيب فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب. اكمل والثمر على الشجر. من ضمان مين؟ الان سيعدد ايش الضمان لعلبائه والثمر على
الشجر والمبيع بصفة او رؤية سابقة من ضمان بائع - 00:31:35

ومن تعين ملكه في لا لا انا تركتك يعني المبيع بصفة ضمانه على ايش على الباب ترى كلام مكرر بالنسبة لكم او رؤية سابقة رقم كم؟
صار رقمتها ولا ما ترد - 00:31:55

انتوا ما تردو لين اقول لكم رقمه اربعة والثناه على الشجر اثنين والمبيع بصفة ثلاثة ورؤية سابقة اربعة طيب فمن ظمان بائع اكمل يا
شيخ ومن تعين ملكه في موروث او وصية او غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه. لماذا؟ لأن التعين كالقبض هذه قاعدة - 00:32:13

التعين كالقطط طيب الان سينتقل لمسألة ثانية سيدكل عن كيف يحصل قبض المكيل والموزون هذا هذا ابو تعرفوه مو صعب عليكم
صح ولا لا المكيل كيف نقبضه ها كيدا خلاص والموزون؟ موزون - 00:32:35

وزنا. تفضل ويحصل قبض ما بيع بكيل بالكيل. بالكيل او بيع بوزن بالوزن. نعم. او بيع بعد بالعد. نعم. او بيع بذرع بذلك الزرع. ايوة.
ل الحديث عثمان رضي الله عنه يرفعه. هم. اذا بعت - 00:32:56

تدفعه ايش يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت فكل اذا بعت ما يأكل ايش طيب تبغي معيش جيعان ترى كلنا خطى
ما في اذا اذا اذا ابتعت فاكتل - 00:33:12

طيب اذا بعت فكل واذا ابتعت فاقتلت رواه الامام فكل بعدين مشكلة يصير ايش كل ما بيع حاجة يروح ياخذ له سندوتش ولا شيء
طيب اتفضل وشرطه حضور مستحق او نائب. جزاكم الله خير والله قراءتك رائعة اكتر تفضل. ويصح استنابة - 00:33:28

تؤمن عليه الحق للمستحق. طيب وشرطه حضور مستحق او نائب او نائب بحضور النائب. هذا ايش هو شرط ايش؟ القبض حضور
المستحق او نائب المستحق طيب ويصح استنابة من عليه الحق اكتبوا عندها البائع - 00:33:48

منه من علي الحق صعد لي البائع للمستحقين يعني المشتري. يعني يمكن ان يستنيب البائع المشتري ها يصح استنابة من عليه الحق
اه يعني استنابة البائع للمشتري. يمكن ان ينوب البائع عن المشتري. تفضل - 00:34:03

ومؤونة كيال مؤنة الكيال والوزان والعداد على مين ونحوه على باذل. على الباذل. اذا كان الباذل معناه لو كان كي القمح معناه البائع
صح ولا لا؟ طب اذا كان الثمن يحتاج الى كيد - 00:34:22

او وزن على المشتري. يعني على الباذل سواء بائع او مشتري واضح يا مشايخ واضح مؤونة الكياب مين يدفع اجرة الكيال
والوزان والعداد؟ مين نقول الباذل اذا كان الكيل انت طبعا في ذهنك الان انه المشتري هو اللي البائع هو الذي سيكيل صح كلامك
يصير على - 00:34:40

لكن لو افترضنا انه المشتري الثمن الذي سيدفعه يحتاج الى وزن مين اللي يوزن هو هذا الباذل. طيب ولا يضمن ناقد حاذق امين
خطا. ايش الناقد هذا؟ يعني لو انه - 00:35:10

اخطا الناقد هذا اللي يدفع او اللي راح يوزن او الكيال اخطأ بس كان طيب كان حاذقا امينا. اخطأ لا يطمئن طيب تفضل ويحصل
القبض. لكن لو كان هو غشيم وقام تلتف وقام يوزن وهو ما يعرف يستعمل الميزان ولا يعرف يستعمل الكيل. يظمن - 00:35:29
او غير امين خائن يضمنه. طيب اتفضل ويحصل القبض في سكرة بس ما قلت قلت بلاشي ابغاك ترقموا الصور لما قال ويحصل
قبض ما بيع بكيل واحد وازنين الاثنين وعد ثلاثة امشيوا خلاص وذرع ارفع - 00:35:50

طيب ويحصل القبض في صبرة وما ينقل خمسة كياب وحيوان بنقله. ويحصل القبض فيما يتناول يتناول ستة يتناول
باليد كالجواهر والاثمان بتناوله. طيب. اذ العرف فيه ذلك. صحيح. وغيره اي غير ما ذكر كالعقارات. والعقار سبعة - 00:36:13

اكتب والثمرة على الشجر ايوة كيف قبضه هذا؟ بتخلطيه بلا حائل. اه العقار كيف بدبي اسلمك العقار؟ اجيب لك العقار؟ ولا اجيبك انت
عند العقار افتح العقار واسلم المفاتيح لك وارفع يدي عنده خلاص هذا صار حلك - 00:36:38

وكذلك الشجر. تفضل بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفتاحها ونحوه. نعم. وان كان فيه متع للبائع قال الله وان كان فيه متع للبائع. يعني حتى لو كان فيها متع البائع انا استلمته طيب والمتع؟ المتع امانة عندك - [00:36:56](#)

الزمن بالصلك يا شباب ها؟ الان بالصكوك المشكلة باقي لنا اربع دقائق وقت عشان تخرجنا من متى طيب ايه ما يكفي الصك لحاله لازم سلمني افراغ للصلك وهو جالس في البيت ومغل الابواب ولا اقدر ادخل ايش الفايدة؟ الصك تفضل يا شيخ. ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل اذن شريكه - [00:37:14](#)

[00:37:44](#)

مسألة جديدة اه المشاع الذي ينقل يقول لابد اذن الشريك. انت فاهمين ايش يعني المشاع اللي ينقل يعني شوف لو انها ارض انا املك نصفها وبيعت نصفها خلاص يكفي اني اباعيك واقول لك شوف هذيك الارض. نصف الارض ذيك لا تملكها ومعك شريك ثانى -

فانا قلقانة اخليتها رفعت يدي عنها لكن اذا كانت منقولات كما لو كانت سيارة سيارة بيسي وبين شريكى فانا بعت نصف السيارة هل اسلمك السيارة الان ساسلمك ملكي وملك غيري. ولهذا قال ويعتبر لجواز قبض مشاع - [00:38:03](#)

ينقل اذن شريكه. اكتبوا عندها اي شريك بائع لازم يذنب بخلاف العقار العقار ما يحتاج خلاف العقاب فلا اذن للشريك لان قبضه تخليته وحصل طيب الان ستننتقل الى احكام الاقالة - [00:38:23](#)

اكملي يا شيخ. والاقالة مستحبة حكمها مستحبة ايه لما روى ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعة من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيمة يعني ليست واجبة - [00:38:42](#)

اللي قال والحديث في ابي داود واحمد وابن ماجة الاقالة ليست واجبة لكن نحن الان عرفنا حكم الاقالة قبل ان نعرف ما هي الاقالة بدأ يعرفها تفضلي وهي فسخ لانها عبارة عن الرفع والازالة - [00:38:55](#)

يقال اقال الله عثرتك اي ازالها. اي. فكانت فسخا للبيع لا بيعه. طيب لحظة. لما قال هي فسخ معناه انها ليست عقد بيع الاقالة هي فسخ لعقد البيع وليس انشاء عقد جديد - [00:39:14](#)

واضح ابغاكم تتصوروا الان الفرق بين الصورتين وانتم قولوا لي ايش الاقالة فيها؟ بعترتك هذه الساعة بمئة ريال اخذتها واستلمت المئة ريال وسلمتك الساعة ثم جئتوك واقول لك اقمني ايش يعني يقني؟ يعني افسخ العقد - [00:39:31](#)

صح هذا سيكون له احكام. ما هي الاحكام؟ الاحكام الان ستأتي الاحكام اقالة معناه نفسخ البيع اذا رد كل شيء كما كان طيب لو قال لا انا ماني موافق - [00:39:50](#)

هي بمئة ريال لا انا مستعد اه بقى لك ارجع لك الساعة لكن بمئة وخمسين هذا ما صار الثقالة صار بيع جديد اذا انا لي خيارين الان اقدر اروح اقول اقمني - [00:40:06](#)

فلها احكام او اقول اشتري منك الساعة فهمتوا الفرق ولا لا؟ اذا قلت اه جيتك يا اخي الساعة هذى اللي اشتريتها منك ابغى ارجع اشتريها منك هذا عقد جديد يحتاج الى شروط بيع معروفة - [00:40:19](#)

عقد جديد لا بد نتفق على السعر نتفق على ونشوف الساعة ليش يصير لا يكون حدث فيها اه خودش ثانى ولا كسر ثانى سقطت على فانكسر الزجاج يمكن سقطت عنده كمان مرة ثانية وانكسر. كسر اخر. ايش العيوب اللي طرأ؟ يعني هذا عقد مختلف الان يقرأه يا شيخ. ورقم - [00:40:33](#)

اعطينا دقيقتين فتجوز قبل قبض المبيع. انت كتبت لا لا ما رقمته. قال هي فسخ ثم قال فكانت فسخا لا بيع. اذا عند كلمة فسخ اكتبوا واحد ثم قال فتجوز قبل قبض المبيع هذا الثاني - [00:40:53](#)

ولو نحو مكيل شسمه لو نحو مكيل. ثم قال ولا تجوز الا بمثل الثمن. هذا الحكم الثالث بمثل الثمن الاول قدرا ونوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له - [00:41:11](#)

ثم الحكم الرابع قال وتجوز بعد نداء الجمعة اربعة لاماذا؟ لانها قال ولا يلزم اعادة كيل وزن. لانه ما هو بيع جديد. لكن لو اني اشتريته منك من جديد نحتاج خمسة - [00:41:26](#)

قال ايش بعد ذلك خلاص انتهت احكامها لا والله ما انتهت. سئائي على حكمي يعني انتهت الى الان في ثم قال وتصح من مطالب طعوا الف وشريك يعني المضارب يقدر يقيم هو مفوض في البيع والشراء صح انه ما يملك المال - [00:41:41](#)

اما اللي غيره هو الجهد لكن يمكن له ان له ان يقلل وشريك التجارة كذلك طيب ثم قال وبلفظ صلح جيم تصح من مضارب الف وشريك تجارة باه وبلفظ صلح جيم - [00:42:04](#)

هكذا طيب وبلفظ صلح وبيعه يعني الاقالة تصح بلفظ الصلح وبلفظ البيع وبالمعاطية كمان يعني لو ما تكلموا لو قال له اقلني فقام عطاه الشيء هذا طيب الحكم الخامس احنا اخذناه ولا لا - [00:42:24](#)

الاشهر الخامس كيل او وزن. ما هي الجامعات ثم قال ولا يحيث بها هذا السادس ولا يحيث بها من حلف لا يبيع لو قال والله ما ابيع ثم اقال هذا ما يحيث لانه ما باع - [00:42:42](#)

طيب ثم قال ولا خيار فيها هذا السابع اي لا يثبت في الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط ونحو لانه ما هو بيع طيب اذا هذي الكلمة اللي قالها المؤلف عليه رحمة الله لما قال وهي فسخ ان بنى عليها كل ما سبق - [00:42:55](#)

كل ما بعده ثم قال ولا شفعة فيها ثمانية لانها ليست بيعة طيب ثم قال المصنف ولا تصح مع تلف مثمن ضعوا رقم واحد هذي اشياء ما تصح معها الاقالة - [00:43:12](#)

مع تلف مثمن ايش هو المثمن؟ السلعة اكتبوا السلعة لو تلفت السلعة ينفع اقالة؟ اللي قال ان انتا نرفع عقد البيع ونرد كل شيء كما كان. طيب هو ليست في هذه السلعة. طيب ولا تصح مع تلف مثمن يعني السلعة واحد او موت عاقل اثنين - [00:43:31](#)

ولا بزيادة على ثمن ثلاثة طيب لو اتفقنا على زيادة الثمن هذا عقد جديد وغير او نقصه اربعة او غير جنسه خلاص يعني خلاص رجع لي الساعة وآ واعطيك بدل المئة ريال - [00:43:52](#)

اعطيك مثلا خمسة غرام فضة طيب اخر مسألة قال نصفه ومؤونة رد على مين؟ رد مبيع تقايها له على بائع اذا لو كانت اه لماذا؟ على البائع؟ قالوا لرضاه ببقاء المبيع امانة بيد المشتري. بعد التقاييد بعددين ارجعه سلعة يصير على البائع وليس على المشتري وصلى الله - [00:44:09](#)

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [00:44:36](#)